

والزوج مها جبر فليخلف	عند العرفيين والمصنف
قلت رأى تخلف هذه البغوى	والمثوى وعن الجبل روى
وان تمكنه وزوجته لم	ترض يكن مثل الرضى التمكن
وبادع الجنون والحمل لدى	عقد عهدنا ذلك وما عهدنا
اول الصبي وعقده الوكيل في	احرام من وكل زوجا خلف

باب الصداق عله

كالتمن للصداق بل للعرب	بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولولى غيرها الحبس الى	تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلدا امين	يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبار بحجر التنازع	منع سوى مبادر ان شارجح
لاهي بعد الوطء ولم يهل الى	طوق وتنظيف الاستحواذ لا
غير واقصا ثلاثة فلن	تمهلها الى الجهاز والسمن
عنه له بالعهد وان تجوز	رخصه صداق الوحي من العطن

واشترط القبول في اعتقتك  
وتلزم القيمة لا الوفا ولا  
والمهر والنفق ليس يضمن  
كالاب بالعقد وما يزيد من  
وفي نكاح فاسد ووطئا  
وان يقل العبده سا فرمعي  
وزوجه تملك بعض العمل  
وقبل وطء مهرها يسقط  
قلت فنصف مهرها اسقط  
وبعد وطء ان به اشترتهم  
ملك مورثه هاتم هلك  
من بعد وطء فيكون المهر  
ومحرمية ولا عذر اذعت

لتكن في لاذ الفسخ حتى  
يصدقها قيمتها ما جهلا  
سيد عبد في نكاح ياذن  
مهر على القدر الذي فيزدن  
في ذمة العبد وحدث نفي  
اواثة زوجا لم يمنع  
منفسح نكاحها كالكل  
ان ملك الزوجه من الدخلا  
وليس شي ساقط اذا وطئ  
ان ضمن السيد فرح لو نكح  
مورثه وبعضها ان تملك  
تركة وقبل وطء شرط  
راضية نطقا بها ما سمعت

والزوج